"حماية الصحفيين المستقلين أثناء النزاعات المسلحة"

علالي بن زيان : طالب دكتوراه في جامعة وهران 2.

الأستاذ المشرف :برابح عبد المجيد /جامعة وهران 2

ملخص:

في ظل غياب اتفاقيات دولية خاصة بحماية الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة فإن حمايتهم تدخل ضمن الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيين والمنصوص عليها بصفة أساسية في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949والبرتوكولين الإضافيين الملحقين بها لسنة1977،والتي تشكل على وجه العموم أفضل حماية للصحفيين المتواجدين في المناطق الخطرة. كما يعتبر الصحفيون المكلفين بمهام خطرة في خضم العمليات العسكرة ومناطق التوتر في النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين وفقا لأحكام المادة 79 من البرتوكول الأول لعام1977 والتي أحالت بشأن قواعد حمايتهم على اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949،حيث أوجبت تمتعهم بالحماية القانونية الدولية ضد كل اعتداء قد يتعرضون له،وهذا ضمن الحدود التي لا يباشرون فيها أي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين أو كصحفيين.

الكلمات المفتاحية:الصحفيين،النزاعات،المسلحة،حماية،المدنيين،القانونية،الدولية،الإعلام.إتفاقية،إنتهاكات.

. **Abstract.**

in the absents of the international protection journalistes for the journalistswho are in the area of armend conflit.

The first geniva convention in 1949 and the twoprotocolsadd for this convention in 1977 is the most protection of the journalistswho are in the dangerousareas.that the international's conventions whish has the relation with the journalists convention and mass media specially.

Thanwhy the journalistswho are special Face with the dangerousfunction in the armed areas operations, and the area'stention are the civils in the armed conflits, and the 79 article of the first protocole of 1977 year. whichconsiders for the instruction of their protection to the first geniva convention whishobligedthemthatthey must have an internationllegal protection in fron of armyagresson 's istheycanbeviction of in the liruits of their actions whichmusn't do armywork abusive withtheir positions.

Keywords: Journalists. armed. conflits .protection. civils .legal. International. media. convention

مقدمة:

لقد أضفت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة صفة الأشخاص المدنيين وفرضت لهم الحماية القانونية الدولية بهذه الصفة،ومنه فإن الأحكام والقواعد التي تنطبق على المدنيين من حيث الحقوق والضمانات والالتزامات هي ذاتها التي تنطبق على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،لاسيما تلك الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،والتي جرى استكمال قواعدها بإضافة البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977 الملحقين بها.

إن الهدف الأساسي من تقرير هذه القواعد العامة في حماية الصحفيين يكمن في فرض قيود على أطراف النزاع في إدارة عمليات القتال وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني،وإجبار ها على توجيه عملياتها العسكرية ضد المقاتلين وتحريم توجيهها ضد المدنيين،كما تهدف إلى وضع مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى التقليل من الخسائر و الدمار الذي تسببه الحروب والأسلحة المختلفة التي لا تعرف التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال وضع قيود وضوابط على وسائل القتال وسلوك الأطراف المتحاربة.

وترتيبا على ما سبق فان إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول أساسا حول مدى قدرة الإطار القانوني الدولي على توفير الحماية اللازمة للصحفيين لاسيما الدين ينطبق عليهم وصف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وما مدى فعاليته في توفير هذه الحماية؟

وبغرض الوصول إلى أهداف هذه الدراسة ومنها الإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أثنين هما:

المبحث الأول ونتناول فيه القواعد المقررة لحماية الصحفيين المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه القواعد المقررة لحماية الصحفيين المدنيين في ظل البروتوكول الأول لسنة 1977.

المبحث الأول:

قواعد الحماية العامة المقررة لحماية الصحفيين في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

لقد أرست اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 من خلال الباب الثالث منها المبدأ العام لحماية المدنيين في جميع الأحوال والذي ألزم أطراف النزاع المسلح بضرورة احترام هذه الفئة في جميع فترات النزاع من خلال احترام أشخاصهم شرفهم، حقوقهم العائلية،عقائدهم الدينية وعاداتهم وحمايتهم ضد جميع أعمال العنف أو

التهديد و كذا ضد السباب وفضول الجماهير،كما تحظر ممارسة أعمال الإكراه البدني و المعنوي،التعذيب ،العقوبات الجماعية،الإرهاب،الانتقام ضد الأفراد أو أخذهم كرهائن طبقا للمواد27،31،32،33،34من هذه الاتفاقية[1].

ويمكن القول أن قواعد الحماية العامة المقررة للمدنيين ومنهم الصحفيين بوصفهم مدنيين بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 تتلخص في مجموعة من الضمانات تشمل عدد من الحقوق التي يتمتع بها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة تقابلها جملة من الضوابط والقيود التي ينبغي على أطراف النزاع أن تلتزم بها، ومنه يمكن تقسيم قواعد هذه الحماية العامة إلى نوعين حماية جماعية و أخرى فردية والتي سنتطرق اليها وهذا كما يلي:

المطلب الأول: الحماية الجماعية.

لقد وردت في نصوص عديدة من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة1949 الكثير من قواعد الحماية الجماعية للمدنيين ومنهم الصحفيين،حيث تتضمن هذه القواعد مجموعة من الالتزامات والتي يجب على الأطراف المتنازعة احترامها حماية لهذه الفئة من الأشخاص خلال هدا الظرف الحرج ويمكن إجمال هذه الإلتزامات في مايلي:

الفرع الأول: إنشاء مناطق إستشفاء وأمان و منع مهاجمتها.

في سبيل حماية المدنيين ومنهم الصحفيين لاسيما أولئك الدين لا يشتركون في الأعمال العسكرية كالأشخاص المرضى و الجرحى وغيرهم من الأشخاص العاجزين،نصت هذه الإتفاقية على عدد من التدابير والتي يجب على الأطراف المتنازعة اتخاذها أثناء النزاعات المسلحة كإنشاء مناطق إستشفاء وأمان ومنع مهاجمتها،والتي يمكن التطرق إليها كما يلي:

01-إنشاء مناطق إستشفاء وأمان:

لقد اهتمت هذه الاتفاقية من خلال المادة 14 منها بتوفير الحماية الخاصة للجرحى والمرضى والعجزة والحوامل في صفوف المدنيين ومن بينهم الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،وبصفة عامة الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية،ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في

1-د- عبد الكريم علوان،الوسيط القانوني الدولي العام،الباب الثالث،حقوق الإنسان،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان الأردن،ط2004،1،ص259.

هذه المناطق.فأجازت بناء على ذلك لأطراف النزاع المسلح إنشاء مناطق آمنة ومناطق إستشفاء خاصة في أراضيها وفي الأراضي المحتلة وذلك بعد نشوب القتال مباشرة،غير أنها قيدت هذه الإجراءات بضمانات بهدف احترام هذه الأماكن الخاصة،فأجازت لأطراف النزاع أن تعهد مهمة الإشراف عليها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى الدول الحامية وهذا عملا بالمادتين 14 و15 من هذه الإتفاقية[2] .

كما تنص المادة15منها على إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية المرضى والجرحى وكذا للعناية بالأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية ولا يقومون بأي عمل ذو طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق[3].

02-منع مهاجمة المستشفيات المدنية:

لقد كان إسعاف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة يشكل أكبر عائق لانقاد العديد من المدنيين ومنهم الصحفيين لاسيما الذين لقوا حتفهم،إما بسبب قيام أطراف النزاع المسلح بمنع الهيئات المختصة من الوصول إليهم أو بسبب استهداف أطراف النزاع المسلح للأماكن التي يجري فيها إسعاف الجرحى والمرضى في صفوف المدنيين،ولذلك حظرت المادة 18من اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع استهداف المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى،و أوجبت ضرورة احترامها وحمايتها في جميع الأوقات إلا إذا استخدمت خروجا على واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر العدو،غير أن وقف الحماية عن هذه الأهداف لا يكون إلا بعد توجيه إنذارا لها [4]

يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه عملا بالمادة 19 من نفس الاتفاقية.

-الفرع الثاني: حماية الجرحى والمرضى واحترام حق التنقل للأفراد والبضائع.

في إطار حماية المدنيين ومنهم الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ألزمت إتفاقية جنيف الرابعة الأطراف المتنازعة بضرورة احترام عدد من الإلتزامات كالبحث عن الجرحى والمرضى والإخلاء من

د--مبطوش حاج،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر 2014،ص181.2-

3-- د-محمد فهاد الشلالذة، القانون الدولي الإنساني،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر ،2005،ص14.

4-فريتسن كالسهوقن، إليزابيث تسغفلد، ضوابط الحكم خوض الحرب،مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد الحليم منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،د ط،2004،ص201.

المناطق الخطرة،حماية عمليات نقل الجرحى والمرضى،احترام حرية مرور الأدوية والأغذية وحماية حق المدنيين في التنقل وهي المسائل التي سنتطرق اليها كما سيأتي:

01- البحث عن الجرحى والمرضى والإخلاء من المناطق الخطرة:

لقد ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاعات المسلحة وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية تسهيل كل الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى والجرحى ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير و لحمايتهم من السلب وسوء المعاملة عملا بالمادة 16 من هذه الاتفاقية، كما هو الشأن بالنسبة للصحفيين الذين يفرض عليهم عملهم الصحفي أن يتواجدوا في مناطق خطرة أثناء النزاعات المسلحة.كما أوجبت المادة 17 من نفس الاتفاقية على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى،المرضى،العجزة،المسنين،الأطفال والنساء الحوامل من المناطق المحاصرة أو المطوقة و لمرور جميع رجال الدين وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق[5] .

02-احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى:

تلتزم أطراف النزاع المسلح طبقا للمادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة باحترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين سواء تلك التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة السفن المخصصة لهذا النقل أو عن طريق الجو،فلا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية،بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات و في أوقات المسارات المتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية عملا بالمادة 22 من نفس الاتفاقية وحمل الشارة المميزة للحماية المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى[6].

03-احترام حرية مرور الأدوية والأغذية:

5-فريد تريكي،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،تاريخ المناقشة2014.05.15،ص127.. -

6-بلخير طيب،النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني،رسالة دكتوراه،جامعة أبي بكربلقايد تلمسانالجزائر ،السنة 2014-ص143

إن كل طرف من أطراف النزاع المسلح ملزم بأن يكفل حرية مرور جميع إرسالات الأدوية والمهمات الطبية

ومستلزمات العيادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين حتى ولو كان خصما،و كذا الترخيص بحرية المرور أي شحنات من الأغذية الضرورية والملابس.غير أن الإتفاقية نفسها قد أخضعت هذا الضمان لشرط تأكد أطراف النزاع من أنه ليست هناك أية أسباب قوية إلى التخوف من الاحتمالات التالية:

-أن تحول الإرسالات عن وجهتها الأصلية.

-أو تكون الرعاية غير فعالة.

-أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية عن طريق تبديل هذه الإرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء عن مواد ومنتجات أو خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع طبقا للمادة 23 من نفس الاتفاقية.

كما نصت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على إلزام المحتل بتوفير المواد الغذائية لأهالي الإقليم المحتل حتى ولو أدى الأمر إلى جلبها من خارج ذلك الإقليم،بالإضافة إلى التزامه بعدم الإستيلاء على المواد الغذائية في الإقليم إلا لحاجات قوات الإحتلال،وبشرط ألا يؤثر ذلك على احتياجات السكان المدنيين. كما قضت نفس الاتفاقية بإلزام المحتل بقبول مشاريع الإغاثة التي تكون لفائدة السكان المدنيين الذين يعانون نقصا في المؤن،و توفير كافة التسهيلات لمثل هذه المساهمات الإنسانية بشأن المواد الغذائية التي تقوم بإرسالها الحكومات والدول المحايدة أو المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر عملا بالمادة 59 من نفس الإتفاقية[7].

04-حماية حق المدنيين في التنقل:

تحظر المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 أعمال النقل البري الجماعي أو الفردي للأشخاص المدنيين أو نقلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو أراضي أي دولة محتلة أخرى أيا كانت دواعيهوطبقا لهذا النص لا يجوز لدولة الإحتلال أن تقوم بأي عمليات تهجير جماعي أو فردي للسكان المدنيين الواقعين تحت نير الإحتلال لأي سبب من الأسباب.

7-د-عبد الكريم علوان،الوسيط القانوني الدولي العام،مرجع سابق،ص259.

كما نصت المادة 35 من نفس الإتفاقية على أن أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة[8].

05-جمع الأسر والعائلات:

لقد حرصت إتفاقية جنيف الرابعة على حماية الأسر و العائلات التي تشتتت نتيجة الحرب و في هذا الشأن فقد ألزمت المادتين25 و26 منها الأطراف المتحاربة بالعمل على جمع شمل هذه الأسر والعائلات والعمل على تسهيل الإتصال بين أفراد الأسرة الواحدة،وتسهيل مرور الأخبار ذات الطابع الشخصي بين أفراد الأسرة الواحدة[9].

المطلب الثاني: الحماية الفردية.

لقد خصصت إتفاقية جنيف الرابعة العديد من القواعد التي تحمي الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

ومنهم الصحفيين،فهي تقر لهم بتدابير تضمن حق الحياة والمعاملة الحسنة وعدم المساس بالسلامة البدنية لهم خاصة أثناء الإحتلال،كما تقر لهم بضمانات قضائية،وهي المسائل التي سنتعرض لها بإعتبارها أهم عناصر هذه الحماية المقررة في هذا الشأن،وهذا كما يلي:

الفرع الأول: ضمانات المعاملة الإنسانية للفرد.

يكفل القانون الدولي للإنساني للأفراد ومنهم الصحفيين لاسيما أثناء النزاعات المسلحة وما بعدها حق احترام حياتهم وسلامتهم الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته من خلالاحترام شخصيتهم وشرفهم وحمايتهم من الإعتقال،وحظر بعض الممارسات اللاإنسانية ضد الأفراد و التي تعد بمثابة ضمانات تهدف الى حماية الأفراد ومنهم الصحفيين و التي سنتطرق إليها على النحو التالي:

01-احترام شخصية الفرد وشرفه.

في إطار حماية المدنيين تفرض المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة إلتزامات عامة تطبق على أراضي أطراف النزاع في الأراضي المحتلة بشأن وضع الأشخاص المحميين ومعاملاتهم،إذ يتمتع الفرد بحق

-د-حسين سهيل الفتلاوي،وعماد محمد ربيع،موسوعة القانون الدولي الإنساني،دار النشر التوزيع،عمان،الأردن،2009،ص8.210

9-فريد تريكي،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني مرجع سابق،ص127.

احترام شخصيته شرفه،حقوقه العائلية،عقيدته،عاداته وتقاليده،ويحظى بحماية ضد جميع أعمال العنف والتهديد وضد السباب وفضول الجماهير في حالة الأسر.

كما تحظر المادة 31 من ذات الإتفاقية ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزائه خصوصا فيما يتعلق بالحصول على معلومات منهم أو من غيرهم،كما يحظر أي إعتداء على حياته و أي شكل من أشكال التغريب والمعاملة السيئة[10].

02-حظر بعض الممارسات ضد الأفراد:

تتمتع النساء ومنهم الصحفيات في حالة نشوب نزاع مسلح بحماية خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن،مثل الإغتصاب، الإكراه على الدعارة أو هتك لحرمتهن،إذ نصت المادة 02/27 من إتفاقية جنيف على أنه"...يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن لاسيما الإغتصاب الإكراه على الدعارة،وأي هتك لحرمتهن.."[11].

03-رعاية اللاجئين و الأجانب:

يتمتع الفرد من أي بلد بعد فراره من أعمال عدائية وإستقراره في بلد العدو بالحماية بموجب إتفاقية جنيف الرابعة على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع طبقا للمواد من 35 إلى 46 من ذات الإتفاقية،كما أنه في حالة إحتلال أراضي دولة ما يتمتع الفرد اللاجئ الذي هو تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها بحماية خاصة،ذلك أن إتفاقية جنيف الرابعة تحظر على دولة الإحتلال القبض على هذا اللاجئ ،بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة طبقا للمادة 02/70 من نفس الإتفاقية[12].

04-حماية المدنيين أثناء الإعتقال:

يحق للمدنيين ومنهم الصحفيين المعتقلين التمتع بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الإعتقال،ولذلك يجب أن يتم الإعتقال في أماكن بعيدة عن أثار العمليات

10- د-باسم خلف العساف،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،دارزهران للنشروالتوزيع،الأردن،ط1،2010،ص161.

د-باسم خلف العساف،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،مرجع سابق،ص11161-

د-علي ابوهاني،ود-عبدالعزيز العشاوي،القانون الدولي الإنساني،دار الخلدونية للنشرو التوزيع،الجزائر ،ط1،2010،ص12.652-

العدائية،و أن توسم معتقلاتهم بالعلامة المميزة بشكل واضح،ويحترم المعتقل في شخصيته،شرفه وعرضه،ويضمن له الإيواء في أماكن تتوفر على الشروط الصحية التي تكفل الحماية الفعالة من الرطوبة،و توفر لهم التدفئة والتهوية اللازمين،الأفرشة والأغطية المناسبة والتغذية والملابس،وتلقي العلاج الطبي المجاني وممارسة الأنشطة البدنية والذهنية واحترام ممتلكاتهم الخاصة ومواردهم المالية[13].

كما يلزم السلطات الحاجزة بالإبلاغ عن المعتقلين الدين يحق لهم الإتصال بدويهم.ويجب أن يكون نظام إدارة المعتقلين يتماشى والمبادئ الإنسانية،ولا يتضمن لوائح تطالب المعتقلين بالمجهود البدني الخطير على صحتهم كإطالة الوقوف العقابية وتدريب المناورات العسكرية.

الفرع الثاني :الضمانات القضائية:

لقد نصت إتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة احترام دولة الإحتلال القوانين الجزائية الموجودة في إقليم المحتل إبان النزاع المسلح وبقائها نافدة وسارية المفعول،والعمل على مواصلة محاكم الإقليم المحتل العمل بها،كما تلزم الإتفاقية الطرف المحتل بتطبيق القانون بآثاره الفورية،وتحظر التطبيق الرجعي للقانون على السكان المدنيين ويشترط كذلك أن تكون القواعد القانونية التي تطبقها على المدنيين مطابقة للمبادئ العامة للقانون وتتناسب مع الجرم المتهم به طبقا لما تضمنته المادة 67 من نفس الإتفاقية.

كما تضمنت هذه الإتفاقية إجراءات خاصة بالمحاكمة أمام محاكم المحتل العسكرية،حيث قضت بضرورة إخطار المتهم بتفصيلات التهم الموجهة إليه كتابة وبلغة يفهمها،وكذلك إخطار الدولة الحامية بكافة الإجراءات القضائية في كل الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن لأكثر من سنتين،وذلك قبل السماع الأول بثلاثة أسابيع على الأقل،كما نصت على ضرورة تأمين الدفاع عن المتهمين كالإستعانة بمحامي أو تعينه له الدولة الحامية طبقا للمادتين74،73 من هذه الإتفاقية[14].

و بالإضافة إلى العديد من الحقوق الأخرى المتصلة بالإنسان بوصفه عضوا في المجتمع منها حقه في محاكمة عادلة،إذ لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة تتوافر فيها الضمانات الأساسية للإستقلال والحيادية [15].

د-محمد فهاد الشلالذة،القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق،ص13.14-

14د-عبد الكريم علوان،الوسيط القانوني الدولي العام،مرجع سابق،ص.259.

15-د-حسين سهيل الفتلاوي،وعماد محمد ربيع ،موسوعة القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق،ص210.

ويلاحظ إستنادا إلى ما تقدم أن إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لا توفر وسائل الحماية الكافية لكل المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،ذلك أنها تركز حمايتها على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة كما تقتصر حمايتها على بعض فئات ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين الدين يقعون في قبضة العدو بعد هجمات هذا العدو عليهم وبالتالي فإن حمايتها لا تشمل من لم يقع بعد في قبضة العدو من المدنيين خاصة الذين يكونون ضحية ويلات القذائف البعيدة المدى والغارات والهجمات الجوية،كما تخرج بعض الطوائف من الفئات المحمية مثل مواطني الدولة المحايدة ومواطني الدولة المعادية لإحدى الدول المحاربة طالما أن لدولهم تمثيل دبلوماسي مع الدول الموجودين على إقليمها.

المبحث الثاني: قواعد الحماية العامة لحماية الصحفيينفي البروتوكولين الأول والثاني لسنة 1977.

أظهرت الخسائر الكبيرة والإنتهاكات الجسمية والفظائع الرهيبة التي أرتكبت خلال النزاعات المسلحة التي نشبت خلال السنوات التي أعقبت عقد إتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949مدى مواطن القصور والنقص التي شابت هده الإتفاقيات لاسيما إتفاقية جنيف الرابعة في حماية المدنيين،الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى المبادرة بتكملة نصوص هذه الإتفاقية قصد توفير حماية أكثر نجاعة وفعالية لهم وهو ما تجسد من خلال إصدار بروتوكولين إضافيين ملحقين بإتفاقيات جنيف سنة1977 تضمنا قواعد عامة لحماية المدنيين تعزيزا لأحكام هذه الإتفاقية حيث خصص البروتوكول الأول الباب الرابع القسم الأول لاسيما المواد 48 إلى71منه للحماية العامة للسكان من أثار القتال،وهذا يعتبر تكملة وإضافة جديدة إلى القواعد الواردة في الإتفاقية الرابعة و بالأخص الباب الثاني منها،وكذا الإتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر ضد أثار الأعمال العدائية.

ومن أهم قواعد الحماية العامة المقررة لحماية المدنيين ومنهم الصحفيين التي وردت في نصوص وأحكام هذين البروتوكولين الإضافيين نذكر ما يلي:

المطلب الأول: الحماية الجماعية:

من خلال إستقراء نصوص البروتوكول الأول والثاني لسنة 1977 نجد أنها قد تضمنت العديد من قواعد الحماية الجماعية للمدنيين ومنهم الصحفيين و التي يمكن إجمالها في الضمانات التالية:

-الفرع الأول:الحماية العامة ضد الهجمات.

لقد أقر البروتوكول الأول القاعدة العامة في حماية السكان المدنيين،إذ قررأن السكان المدنييينيتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية سواء كانت هذه العمليات

دفاعية أو هجومية ضد الخصم طبقا للمادة 01/51 منه،وبالتالي فإنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيين بوصفهم هذا محلا لأي هجوم كان من خلال حظر الهجمات التي تشن ضدهم،وهي المسائل التي سنتناولها كما يلي:

01-حظر الهجمات ضد المدنيين:

يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد العمليات العسكرية،ويقصد بها حظر إستهداف المدنيين وعدم إعتبارهم محلا لأي هجوم خلال العمليات العسكرية سواء كانت الهجمات من أعمال العنف الهجومية أو الدفاعية ضد الخصم وذلك في أي إقليم تشن فيه،بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع،و الواقع تحت سيطرة الخصم سواء في البحر أو في البر أو في الجو وهذا طبقا للمادة49 من البروتوكول الأول[16].

إن هذه القاعدة تجد مصدرها بإعتبارها أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في المادة01/51 من البروتوكول الأولوالتي تنص على أنه"يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".

و إنطلاقا من هذه القاعدة،فإنه لا يجوز إطلاقا لأطراف النزاع أن توجه عملياتها العسكرية ضد المدنيين بصفة عامة والصحفيين بصفة خاصة،بل ينبغي عليها في هذا الصدد أن تعمل على التمييز بين المدنيين والمقاتلين،ومن ثمة توجيه عملياتها العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام حماية السكان المدنيين ومنهم الصحفيين.

02-الحماية من الهجمات الرامية إلى بث الذعر:

تلجأ بعض أطراف النزاع المسلح الى إستخدم الهجمات الرامية إلى بث الذعر أو الترهيب في أوساط المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب في حالة الحرب الشاملة،حيث يكون الهدف العسكري هو سحق العدو وهدم أي إحتمال للقيام بمقاومة شعبية،كما يستخدم أيضا في الأوضاع التي يصعب فيها ويستحيل الدخول في إشتباكات عسكرية مباشرة بسبب الإحتلال العسكري أوالتمرد أوإختلال التوازن في القوات بين أطراف النزاع.

إن نصوص القانون الدولي الإنساني تحظر على أطراف النزاع المسلح اللجوء إلى وسائل الحرب أو أعمال العنف أو التهديدات به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين طبقا للمادة 02/51 من

زكريا عزمي،من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح،رسالة دكتورة،جامعة الفاهرة،مصر ،سنة 1972،ص 16.339-

البروتوكول الأول والمادة 02/13 من البروتوكول الثاني،ويفهم من ذلك أن أي عمل من شأنه بث الذعر و الرعب والخوف في صفوف المدنيين بل وحتى التهديد به يعد من قبل الإنتهاكات الجسمية التي قد ترقى لأن تكون بمثابة جرائم حرب طبقا للمادة 05/85 من البروتوكول الأول[17].

03-حظر تجويع المدنيين:

تحظر الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 54 من البروتوكول الأول لسنة 1977 على أطراف النزاع المسلح اللجوء إلى أسلوب تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب،وهذا بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذاك تعمد عرقلة وصول الإمدادات الإغاثية،ومن ثمة يحظر مهاجمة آو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومنها المواد الغذائية والمناطق الزراعية و مرافق الشرب،كما يعد حصار المدنيين بمثابة جريمة حرب وجريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية طبقا للمواد 6/ج7،والمادة 8/ب25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-الفرع الثاني: قواعد الحماية الفردية :

لقد أوردالبروتوكول الأول والثاني الملحقين باتفاقية جنيف بسنة 1977 عدد من الضمانات والإلتزامات التي يجب على أطراف النزاع الإلتزام بها من أجل حماية المدنيين ومنهم الصحفيين تتنوع بين الحفاظ على حياة الأفراد والمعاملة الحسنة واحترام الحقوق القضائية،فضلا عن إتخاذ الإحتياطات اللازمة من طرف الأطراف المتنازعة وهي المسائل التي سنتولى التطرق إليها كما يلي:

01- ضمان المعاملة الإنسانية:

على غرار إتفاقية جنيف الرابعة نص البروتوكول الأول على ضرورة إلتزام أطراف النزاع المسلح بضمان المعاملة الإنسانية في كل الأحوال للأشخاص الذين يقعون في قبضة أحدهم دون أي تمييز مجحف بينهم يقوم على أساس العنصر،اللون،الجنس،اللغة،الدين،العقيدة،الآراء السياسية أو غيرها من الآراء،الإنتماء القومي أو الإجتماعي المواد أو الثروة أو أي وضع آخر،حيث نصت المادة 75 منه على ضرورة احترام الأشخاص المدنيين في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية،كما تحظر الفقرة الثانية من نفس المادة ممارسة العنف إزاء حياة المدنيين أو صحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية خاصة القتل و التعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو التشويه فضلا عن إنتهاك الكرامة الشخصية خاصة المعاملة

17-د-باسم خلف العساف،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،مرجع سابق،ص165.

المهنية للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة أو أي صورة من صور خدش الحياء أو أخذ الرهائن والعقوبات الجماعية.

02-احترام الحقوق القضائية:

في اطار احترام الحقوق و الحريات الفردية للمعتقلين ومنهم الصحفيين المعتقلين نصت الفقرة الثالثة من المادة 75 المذكورة سابقا على ضرورة إبلاغ كل شخص قبض عليه أو تم إعتقاله أو تم إحتجازه لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بصفة عاجلة بالأسباب المبررة لإتخاذ هذه التدابير ويجب إطلاق سراحه في أقرب وقت ممكن.

كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه لا يجوز إصدارأي حكم أو تنفيذ عقوبة ضد أي شخص ثُبتت إدانته في الجريمة المرتبطة بالنزاع المسلح إلا بعد الحصول على حكم صادر من محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المعترف بها عموما [18].

المطلب الثاني: الحماية الخاصة:

يتصمن البروتوكول الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1977 قواعد خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية إستنادا إلى عدة معايير وإعتبارات حيث تشكل النزاعات المسلحة أوضاعا غير آمنة لهم،علاوة على معيار حالة الشخص نفسه كما هو الشأن بالنسبة للصحفيين لاسيما الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة طبقا لنص المادة 01/79 من البروتوكول الأول.

وفي هذا الصدد ألزم هذا البروتوكول أطراف النزاع المسلح بإتخاذ جملة من التدابير الوقائية قصد توفير حماية أكبر للمدنيين ومنهم الصحفيين،إذ يلتزم كل طرف بإتخاذ كل الإحتياطات الممكنة لتفادي إصابة المدنيين جراء العمليات العسكرية،وذلك عن طريق بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية،وقد أشارت إلى هذا الأمر المادتان57 و58 من البروتوكول الأول تحت عنوان التدابير الوقائية،حيث تضمنت المادة 57 حكما يتعلق بالإحتياطات أثناء الهجوم،أما المادة 58 فقد تضمنت

18-د-محمد فهاد الشلالذة،القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق،ص224 .

أحكام تتعلق بالإحتياطات ضد أثارالهجوم سواء من جانب الطرف القائم بالهجوم أوالطرف الذي يتحمل الهجوم[19]وهي المسائل التي سنتولى التطرق إليها كما يلي:

-الفرع الأول: الإحتياطات الواجب إتخاذها من جانب الطرف القائم بالهجوم:

بقصد ضمان حماية المدنيين ومنهم الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة تفرض المادة2/57 من البروتوكول الأول على عاتق الطرف القائم بالهجوم الإلتزام بمجموعة من الضوابط والإجراءات حتى لا يوصف هد الهجوم بغير الشرعي، و تتمثل هذه الإجراءات في مايلي :

01-أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين وأنها غير مشمولة لحماية خاصة كما هو الشأن بالنسبة للصحفيين.

في حالة ما إذا أثار الشك حول ما إذا كان الهدف المقرر مهاجمته مدنيا أو مقاتلا،فينبغي على الطرف القائم بالهجوم أن يتأكد بداية في هذه الحالة وبكل الوسائل الممكنة والمتاحة من أن الهدف المراد إستهدافه ليس شخصا مدنيا،وذلك عن طريق جمع المعلومات بأية وسيلة كانت،و إذا ما أستقر الشك أثناء سير العمليات القتالية حول هذا الهدف،فإنه وفقا لقاعدة الشك يفسر لصالح الشخص المحمي،ويبقى يتمتع بالحماية كشخص مدني،وبالتالي لا يجوز استهدافه إلى أن يثبت عكس ذلك وفقا للمادة 01/50 من البروتوكول الأول[20]..

02-أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائررفي أرواح المدنيين،أو إلحاق الإصابة بهم وذلك بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق.

يقصد بهذه القاعدة أن يلتزم القائم بالهجوم بإستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل في شل قوة الخصم والإنتصار عليه،ومن ثمة فإن كل إستخدام للقوة المسلحة بما يتجاوز تحقيق الهدف من الهجوم يؤذي إلى تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية،ومن ثمة يعد عملا غير مشروع[21]،كما يرد على إستخدام وسائل وأساليب الهجوم والقتال مجموعة من الروابط والقيود التي تخضع لها أطراف النزاع المسلح أشارت

19- جون ماري هنكرتس،لويز دوزوالد-بيك،القانون الدولي الإنساني،الفصل الخامس،فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها،المحكمة الدولية للصليب الأحمر ،عدد خاص1997،ص46.

20-فريد تريكي،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني مرجع سابق،ص128.

21-د-محمد حمد العسبلي،وسائل وأساليب القتال بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني،نحو سلسلةثقافية إنسانية الهلال الأحمر القطري،العدد10.ص112.

إليها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول،حيث حظرت المادة 01/37 منه الغدر بوصفه أسلوبا من أساليب القتال.

كما يحظر القانون الدولي الإنساني إدارة العمليات القتالية على أساس الأمر بعدم الإبقاء أحد على قيد الحياة،فإذا كان هذا القانون يتيح إستخدام الوسائل والأساليب الضرورية لتحقيق الهدف من القتال في إطار مبدأ التناسب،إلا أنه في ذات الوقت يحظر قتل الأفراد الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات القتالية ومنهم الصحفيين،وعلى هذا الأساس فإن إصدار هذا الأمر يعد خرقا صحيحا لقواعد القانون الدولي الإنساني التي حظرت هذه الوسيلة القتالية طبقا للمادة 40 من البروتوكول الأول،و المادة 01/04 من البروتوكول الثاني،والمادة 02/08/ب12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلاوة على ذلك وفي إطار ضبط وسائل الهجوم من قبل أطراف النزاع المسلح إستنادا الى المادة 02/57 من البروتوكول الأول،فقد أستقر القانون الدولي الإنساني على حظر الأعمال الإنتقامية والأفعال الذي لا مبرر لها ضد الأشخاص المحميين،حيث نصت المادة 20من البروتوكول الأولعلى حظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها البروتوكول ومنهم الصحفيين،فضلا عن المادة 06/51 منه التي حظرت الهجمات الردعية ضد السكان المدنيين والأشخاص المدنيين،والمادة 02/16 من البروتوكول الثاني التي نصت على عدم جواز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا والأشخاص المدنيون محلا للهجوم،كما تحظر أعمال العنف التهديدية الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين طبقا للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة1949.[22]

كما يحظر إستخدام بعض الأسلحة خلال فترات النزاع المسلحة بهدف محو آثار العمليات القتالية فيما بين أطراف النزاع،دون أن تمتد إلى المدنيين إستنادا إلى مبدأ وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين،ويرد الأساس القانوني بحظر إستخدام بعض الأسلحة أو تنفيذ استخدامها أثناء النزاعات المسلحة في المادة 02/35 من البروتوكول الأول،غير أن هذه المادة لم تحدد المقصود بالأسلحة العشوائية بل تكفلت بتسجيل طبيعتها المادة 50 من نفس البروتوكول حيث واصفت الفقرتان الفرعيتان (ب،ج) من الفقرة الرابعة من هذه المادة خصائص وأساليب ووسائل القتال العشوائية يتحقق بإحدى الحالتين التاليتين:

1-تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

22- فريد تريكي،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق،ص139.

2-تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي تتطلبه هذا اللحق أو البروتوكول والتي من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه ألأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

ومن ثمة يتضح لنا جليا أن مفهوم الأسلحة العشوائية التي يحظر على أطراف النزاع إستخدامها كوسيلة وأسلوب للقتال تتمثل في تلك الأسلحة التي لا يمكن أن توجّه إلى هدف عسكري محدد أوهي الأسلحة التي لا يمكن التحكّم بآثارها ومن شأنها أن تصيب الأشخاص المدنيين ومنهم الصحفيين دون تّمييز بينهم وبين مقاتلي الأهداف العسكرية[23].

04-أن يمتنع عن إتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم،أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلط في هذه الخسائر أو الأضرار معا،مما يفرط في تجاوز ما يشرط أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

إستنادا إلى نص المادة 02/57 من البروتوكول الأول فإنه يقع على الطرف القائم بالهجوم الالتزام بتفادي أي هجوم يترتب عنه أضرار عرضية،و تحدث هذه الأخيرة عندما توقع هجمات تستهدف أهدافا عسكرية خسائر في صفوف المدنيين وأضرار بالأعيان المدنية،و كثيرا ما يحدث هذا الضرر حين تكون هذه الأهداف العسكرية مثل المعدات العسكرية أو الجنود موجودة في المدن أو القرى قريبة من المدنيين،وأن هذا الالتزام ماهو إلا تحصيل حاصل للقاعدة الأساسية التي تتضمنها المادة 48 من البروتوكول الأول،و التي ألزمت بموجبها أطراف النزاع المسلح على أن تعمل على التمييز بين سكان المدنيين والمقاتلين بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية،ومن ثمة توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها،وذلك من أجل تأمين احترام وحماية سكان المدنيين و بين الأعيان المدنية[24].

23- جون ماري هنكرتس،لويز دوز والد-بيك،القانون الدولي الإنساني،الفصل الخامس،فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها،مرجع سابق،ص46.

24-فريتس كالسهوقن،إليزابيث تسغفلد،ضوابط الحكم خوض الحرب،مدخل للقانون الدولي الإنساني،ترجمة أحمد عبد الحليم منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،د ط،2004،ص207.

05-توجيه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك.

إن هذا الإلتزام المنصوص عليه في المادة 02/57(ح) من البروتوكول الأول هو إلتزام صريح يقع على عاتق أطراف النزاع المسلح في حالة إتخاذ قرار بشن هجوم من شأنه أن يمس بالمدنيين،فيجب حينئذ على الطرف القائم بالهجوم أن يوجه إنذار بذلك بكل الوسائل المجدية،وعادة ما يكون مثل هذا الإنذار في المدن الحضارية والمفتوحة من أجل إخلاء المناطق التي سيتم قصفها،وتعود كذلك عبارة (ما لم تحل الظروف دون ذلك) لتؤكد على مبدأ الضرورة الحربية الذي قد يفيد اللجوء إلى هذا الإنذار،حيث تحتفظ الخصوم بحقهم في مباغتة العدو و إغتنام عنصر المفاجأة في مهاجمة الأهداف العسكرية للعدو،إذ تشير ممارسة الدول إلى أن الإنذار ليس مطلوبا حين لا تسمح الظروف به،وذلك حين يكون عنصر المفاجأة أساسيا لنجاح العملية،أو لأمن القوات المهاجمة أو لأمن القوات الصديقة كما يرد في الممارسة إعتبار آخر يتمثل في السرعة الضرورية في الإستجابة لتحديد إمكانية
الإنذارات[25].

الفرع الثاني: الإحتياطات الواجب إتخاذها من جانب الطرف التي يتحمل الهجوم:

لقد أشارت إلى هذه الإحتياطات المادة 58 من البروتوكول الأول كإلتزامات تقع على الطرف الذي يتحمل الهجوم والذي يقع المدنيون تحت سلطته،تتمثل في مجموعة من التدابير الإحتياطية ضد آثار الهجوم،نظمتها في ثلاثة فقرات بدأت بعبارة "تقوم أطراف النزاع قدر المستطاع،وهذا انطلاقا من أن تموقع المنشآت العسكرية إنّما يخضع أولا وقبل كل شيء لمقتضيات الدفاع الوطني.

وقد فسرت دول كثيرة واجب اتخاذ الإحتياطات المستطاعة ضد آثار الهجمات بما يعني أن الواجب يقتصر على الإحتياطات الممكن القيام بها أو الممكنة عمليا،مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف السائدة في حينها بما في ذلك الإعتبارات الإنسانية والعسكرية ،وعلى هذا الأساس ينبغي على الطرف الذي يتحمل الهجوم أو الذي يقع المدنيون تحت سلطته الإلتزام بمجموعة من الضوابط والإجراءات التي يمكن تلخيصها في الالتزامات التالية:

25-د-شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة مصر،2004،ص13.

01-السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرته من السكان المدنيين والأفراد المدنيين بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية:

يعتبر هذا الإجراء الذي نصت عليه المادة 01/58 من البروتوكول الأول ضرورة ملحة ونتيجة تلقائية لتفعيل وكفالة الحماية العامة المقررة للسكان المدنيين والأشخاص المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات الناجمة حيث يصعب منح هذه الحماية عندما لا ينتقل الأشخاص المدنيين بعيدا عن الأهداف العسكرية،حين يكون ذلك مستطاعا.

كما يعد هذا الإجراء كذلك مظهرا مهما من مظاهر التمييز بين المدنيين والمقاتلين على إعتبار أنه يهدف أساسا إلى تجنيب المدنيين أخطار العمليات العسكرية المباشرة والعرضية،ومن ثمة كان لزاما على أطراف النزاع المسلّح بمفهوم المخالفة وفقا لهذه القاعدة الأساسية أن توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها،وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين بمن فيهم الصحفيين[26].

02- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها:

لقد ورد هذا الإلتزام في المادة 58 (ب) من البروتوكول الأول،حيث تم إدراجه فيه لصعوبة تصور منح الحماية العامة للمدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية دون إتخاذ الإحتياطات اللازمة من جانب أطراف النزاع المسلح التي تفرض عليها وفقا لهذه القاعدة واجب القيام بكل ما هو مستطاع بفصل الأهداف العسكرية عن السكان المدنيين.

والمقصود بتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها هو عدم إنشاء أية أهداف عسكرية داخل المناطق العسكرية و إزالة كل ما وجد منها،و يشمل وصف الأهداف العسكرية كل الأهداف الثابتة والمتنقلة التي تساهم في المجهود الحربي و يحقق إستهدافها ميزة عسكرية،فبالنسبة للأهداف الثابتة يجب عدم إقامتها أساسا بالقرب من المناطق السكنية حماية للسكان والأشخاص المدنيين،وبالنسبة للأهداف المتنقلة كوسائل النقل العسكرية والوحدات العسكرية وما تضمنته من مقاتلين فإنه يحظر كذلك تواجده ضمن المناطق السكنية كذلك[27] .

03-حظر إستخدام المدنيين كدروع بشرية:

فريد تريكي،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق،ص26.139-

27-خالد روشو،الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني،رسالة دكتوراه،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسانالجزائر 2012-2013،ص207.

تحظر أحكام القانون الدولي الإنساني لاسيما المادة 07/51 من البروتوكول الأول على أطراف النزاع المسلح إستخدام أشخاص يحميهم هذا القانون كما هو الشأن بالنسبة للصحفيين بغية درء هجمات على قواتها المسلحة أو مواقعها العسكرية فيما لو شَن أحد أطراف النزاع المسلح عمليات عسكرية من داخل مواقع مدنية،كما هو الشأن بالنسبة لمواقع الصحافة ووسائل الإعلام،وذلك بسبب التحويل المحتوم للصحفيين في مثل هذه الحالة إلى دروع بشرية،وقد تم النص على هذا الحظر طبقا للمادة02/05 من البروتوكول الثاني،وفي المادة 02/08 (ب)- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،حيث أعتبرت إستخدام المدنيين كدروع بشرية من قبيل جرائم الحرب.

04-إتخاذ الإحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد من الأخطار الناجمة عن العملية العسكرية:

أشارت إلى هذا الإلتزام المادة 58(ج) من البروتوكول الأول حيث بموجبه يتعين على أي طرف من أطراف النزاع المسلح الذي يقع المدنيون تحت سيطرته إتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة بهدف حمايتهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية التي يتوقع منها إحداث خسائر في أرواح المدنيين و إلحاق الخسائر بهم.

وتشمل هذه الاحتياطات القواعد والإلتزامات المذكورة سابقا والمنصوص عليها في المادة 58(أ،ب) وذلك إما بأن يسعى أي طرف من أطراف النزاع الذي يقع المدنيون تحت سيطرته جاهدا إلى نقل ما تحت سيطرتهم من سكان مدنيين وأطراف مدنيين وأعيان مدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية مع عدم الإخلال بالمادة 49من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949،أو تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها أو بإجراءات أخرى مثل بناء الملاجئ والمناطق المحمية لها وتدريب وتجهيز أطراف النزاع المدني وغيرها[28].

و كخلاصة لما سبق ذكره فإن قواعد الحماية الخاصة المقررة بموجب البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 تعتبر بمثابة قواعد مكملة لقواعد الحماية العامة المقررة بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949.فلا يمكن بناء على ذلك لأطراف النزاع المسلح أن تتذرع بتطبيق إحدى هذه القواعد دون

28-عبدالقادر بشير حوبه،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة،دار الثقافة للنشروالتوزيع،عمان،الأردن،2012ص 122.

الأخرى،بل ينبغي تطبيقهما معا وعلى جميع الفئات الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين بما فيهم الصحفيين استنادا عل المادة 79من البروتوكول الأول.

حماية الصحفيين في ظل البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

نص البرتوكول الثاني على مجموعة من المبادئ لحماية المدنيين ومنهم الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة غيرالدولية، ومعظم هذه المبادئ سبق التطرق إليها في نصوص اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول،وقد أعيد التأكيد عليها في مضمون الديباجة البرتوكول الثاني والتي نصت على أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثانية المشتركة بين إتفاقية جنيف المنعقدة في 12/آب أغسطس 1949 تشكل ألأساس الذي يقوم عليه احترام الشخص الإنسان في حالة النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي.

وعلى الرغم من عدم الإشارة إلى مسألة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية في البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 إلا أنهم يستفيدون من قواعد المعاملة الإنسانية الواردة في المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف لسنة1949،والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين بها،ومن ضمانات الحماية العامة الواردة في البروتوكول الثاني والخاصة بالأشخاص المدنيين،ومن ثمة يستفيدون من الحماية المكفولة للمدنيين في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية والدولية على السواء[29].

كما تجدر الإشارة إليه أن كل هجوم على النحو السابق يعد من قبيل الإنتهاكات الجسمية التي يمكن أن ترقى إلى جريمة حرب وفقا لنص المادة 3/85(ب) من البروتوكول الإضافي الأول،فضلا عن نص المادة 2/13(ب-1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،حيث تعتبر من قبيل الإنتهاكات الجسمية شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات الأشخاص المدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية كما جاء في المادة 3،2/57 من نفس البروتوكول[30].

29-د-سي علي أحمد،حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني،اللجنة القضائية للدراسات الاجتماعية والإنسانية جامعة شلف،الجزائر ،العدد2،سنة2009،ص69.

30-ألكسندر بالجي جالو،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح،المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد853،سنة 2004،ص5.

وفي ختام هذه الدراسة نشير الى أنه لا نكاد نجد أي حكم صادر سواءا عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أو المحكمة الخاصة برواند يدين مرتكبي الإنتهاكات بحق الصحفيين بصفة خاصة رغم الإنتهاكات العديدة المرتكبة ضدها ،اللهم إلا بعض الأحكام الصادرة بشأنالإنتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة في صورة جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب المرتكبة في تلك الدول أو في دول أخرى معينة أخرى والتي يمكن للصحفيين المتضررين أو مالكي وسائل الإعلام المتضررة من الإنتهاكات المرتكبة ضدهم كل بحسب حالته اللجوء الى هذه المحاكم لمعاقبة المسؤولين عنها و التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم. والتي يمكن التطرق اليها في ما يلي،

-الفرع الثالث :دور القضاء الجنائي الدولي في حماية الصحفيين:

في إطار حماية المدنيين و الأعيان المدنية و منهم الصحفيين ومقراتهم الصحفية من خلال قمع الإتنتهاكات الجسيمة المختلفة التي تطالهم ومعاقبة مرتكبيها لاسيما خلال النزاعات المسلحة،فقد لعب القضاء الجنائي الدولي خصوصا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و المحكمة الجناية الخاصة بكل من يوغسلافيا و رواند دورا هاما في هذا الشأن تجسد في فصله في عدد من القضايا التي عرضت عليه بموجب أحكا م جناية دولية والتي نذكر من أهمها مايلي:

أ-المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا:

الى جانب الأحكام الجنائية التي أصدرتها هذه المحكمة في حق العديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين من جمهورية الصرب وغيرها من جمهوريات الإتحاد اليوغسلافي المفكك عن الإنتهاكات الجسمة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي إرتكبوها بحق المدنيين والأهداف المدنية ومنهم الصحفيين ومقراتهم الصحفية لاسيما في جمهورية البوسنة والهرسك ذات الأغلبية المسلمة،فقد كان للمحكمة أيضا من خلال هذه الأحكام وأحكام أخرى بعض الأراء والمواقف سعت من خلالها الى حماية حرية الرأي والتعبير وحماية الصحفيين ومقراتهم الصحفية لاسيما أثناء النزاعات المسلحة والتي يمكن إستعراض أهمها كما يلي:

إن من أهم القضايا التي فصلت فيها هذه المحكمة و أصدرت فيها أحكام جنائية بشأنها نذكر مايلي:

1_قضية تيهومير بلاسكيتش (tehomir Blaskis).

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا بتاريخ 29جويلية 2004 حكما أكدت فيه على المسؤولية الجنائية الفردية للجنرال في الجيش اليوغسلافي السيد (بلاسكيتش,ت) لإنتهاكه إتفاقيات جنيف

لسنة 1949 ولقوانين الحرب ولإ رتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في حق مسلمي البوسنة والهرسك،حيث قضت بإدانته وحكمت عليه ب**09** سنة سجنا[31].

ويعد هذا الحكم من بين أهم الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة لكونه لأول مرة تتم إدانة مسؤول عسكري متهم بإعطاء أوامر بالقيام بهجمات غير مشروعة ضد المدنيين والأعيان المدنية .ومنه كان بإمكان الصحفيين ومسؤولي ومالكي المقرات الصحفية في هذه الدولة المتضررين من مثل هذه الإنتهاكات اللجوء الى هذه المحكمة لمقاضاة المسؤولين عن هذه الإنتهاكات.

2_قضية الجنرال ردوفان كرازديتش :

تم إعتقال الجنرال الصربي السيد ردوفان كرازديتش يوم 21 جويلية 2008 في العاصمة الصربية بلغراد،وتم تقديمه أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في لاهاي بتاريخ 2012.10.26 عن تهم إرتكاب جرائم ضد الإنسانية،الإبادة الجماعية،وجرائم الحرب خلال حرب البوسنة.

كما تم إعتقال الزعيم العسكري السابق راتكو ملاديتش بتاريخ 2011.05.26 ومثل أمام المحكمة يوم 2011.06.01..وتم الحكم عليه بالسجن المؤبد[32].

3-قضية الرئيس اليوغسلافي الأسبق {سلوبودان ميلوزوفيتش}:

تم توجيه الاتهام للرئيس الأسبق لدولة ليوغسلافيا السيد سلوبودان ميلوزوفيتش من طرف المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا بصفة غيابية بتاريخ 22 ماي 1999 كقائد عام للقوات المسلحة اليوعسلافية وكرئيس دولة،و أتخد في حقه قرارا بالقبض عليه عن حوالي 66 تهمة منها تهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[33].وبعد أن ألقي عليه القبص يوم2001.04.01 مثل أمام هذه المحكمة بلاهاي أول مرة يوم 2001.07.03 ،ونظرا لتدهور صحته ووفاته داخل السجن يوم 11 مارس2006 تم توقيف وإسقاط المتابعة الجزائية ضده وتوقفت محاكمته

31-.أحسن كمال،أليات تنفيد القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ،مدكرة لنيل شهادة المادجستير ،جامعة تيزي وزو،الجزائر،2011،ص108. وفريد تريكي،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق،ص298.

32-أخلاص عبيد،آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة باتنة،الجزائر ، 2009.،ص177.

محمد حنفي محمود،جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،ط2000،1،ص.3374-

بصفة نهائية يوم 14 مارس 2006.[34] .

وتظهر أهمية هذه الإجراءات التي إتخدتها المحكمة في هذه القصية في كونها جعلت من الرئيس اليوغسلافي أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة جنائية دولية في هذا القرن،حيث يعد هذا إنتصارا للعدالة الدولية بغض النظر عن الإعتبارات السياسية التي دعمت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحاكمة و منها إستفادتها من مساعدات مالية[35].

-أما من أهم الأراء و المواقف التي إتخدتها المحكمة بشأن حماية الحرية الإعلامية و الصحفيين نذكر من أهمها مايلي،

-لقد جاء في أول حكم صادر عن هذه المحكمة بتاريخ1995.05.07 في قضية (تاديتش-tadic) عدة مبادئ تهدف الى حماية حرية الصحافة والإعلام وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة نذكر من أهمها أن الصحفيين يقومون بمهام تخدم مصلحة عامة لأنهم يؤدون دورا رئيسيا من حيث أنهم يوجهون إنتباه المجتمع الدولي لفضائح المنازعات ووقفها.

-كما عرفت المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 2002.12.11 في قضية الصحفي البريطاني السيد-جونثان راندل- المراسلين العسكريين على أنهم الأشخاص الذين ينتقلون الأخبارمن مناطق النزاع المسلح في مواضيع تتعلق بالنزاع،كما إعتبرت فيه عمل الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة مصلحة عامة لأنهم يقومون بدور رئيسي في تنبيه المجتمع الدولي لأهوال ووقائع النزاعات المسلحة وحتى تتاح لهم فرصة القيام بعملهم على أحسن وجه[36].

- مساهمتها في إثراء أحكام القانون الدولي لإنساني لاسيما من خلال أعطائها تعريفا للأعيان المدنية بمناسبة نظرها في قضية بلاستيكش(BLASKIC) سنة 2004 بقولها : " كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية تعتبر أعيانا مدنية"،وهذا بإستعمالها لأسلوب النفي في تعريفها لهذه الأعيان،وهذا تماشيا مع البرتوكول الأول لسنة 1977 عندما عرف الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية بنفس

34-فريد تريكي،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق،ص297.

عبد القادر القهواجي،القانون الدولي الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان ط1، 2001،ص307.35-

36-د-باسم خلف العساف،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،مرجع سابق،ص177.

الأسلوب[37].وهذا ما ينطبق على الأعيان الصحفية أيضا وبالتالي المساعدة على تمييزها عن الأهداف العسكرية ومن ثمة ضمان حمايتها من الهجمات الموجهة ضد الأهداف العسكرية.

-كما إعتبرت المحكمة بمناسبة النظر في قضية قصف قوات التحالف لمبنى إذاعة و تلفزيون صربيا بالعاصمة بلغراد سنة1999 والذي راح ضحيته16 قتيلا و16جريحا من المدنيين والإعلاميين العاملين في المبنى وقت الهجوم والتي بررها التحالف بأن الإذاعة والتلفزيون قد استخدمت استخداما عسكريا إلى جانب الاستخدام المدني،وأن وسائل الإعلام هي أعيانا ذات طابع مدني تتمتع بالحماية على غرار السكان المدنيين،وأن استهدافها يشكل إنتهاكا جسيما لأحكام القانون الدولي الإنساني مما يشكل جريمة حرب تستوجب المساءلة الجنائية لمرتكبيها،وأن استخدام وسيلة الإعلام استخداما مزدوجا كإستخدامها محطة بث لأحد القوات المتحاربة فقد تكون هدفا عسكريا[38]، كما أكدت على أن المدنيين والأعيان المدنية ومعنوياتهم لا تعد أهدافا عسكرية مشروعة،وأن مجرد استعمال هده الوسائل كأداة للدعاية في حد ذاتها لا تبرر جميع الهجمات الموجهة ضد المقرات الصحفية ولو أن هذا النشاط يعتبر دعما لجهود الحرب وتقويض لمعنويات الطرف الآخر،إلا أنه حينما تم استخدام إذاعة وتلفزيون صربيا في مجال التحريض على لكراهية والدعاية إلى الحرب فقد يكون هذا مبررا للهجوم عليها[39].وهذا ما جاء في حكم المحكمة «بأن مرافق إذاعة وتلفزيون صربيا لو كانت قد استخدمت بالفعل كمحطة بث للقوات المسلحة الصربية، فإنها تكون بذلك قد شكلت هدفا عسكريا،وأنه في كل الأحوال يجب على القوات المتحاربة أن تلتزم الإحتياط ومبدأ التناسب والإلتزام بالإنذار عند النية بمهاجمة مثل هذه الأهداف،لأن الهجوم لم يحقق إلا نتيجة ثانوية ومن ثمة لم يكن متناسبا مع الأضرار التي حدثت»[40] .

-كما إعتبرت المحكمة أن وسائل الإعلام التي تحرض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي وفي القانون الدولي الإنساني يمكن أن تكون هدفا عسكريا مشروعا،وفي هذا الإطار كانت المحكمة قد شكلت لجنة حول قصف مبنى الإذاعة و التلفزيون الصربي من قبل قوات التحالف

37-د-ماهر جميل أبوخوات،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ،ط1 2008،ص56.

38-عبدالقادر بشير حوبه،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،مرجع سابق،ص 122.

الكسندر بالجي جالو،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح،مرجع سابق،ص3910-

د-مبطوش حاج،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،مرجع سابق،ص336.40-

للتحقيق في ذلك الحادث،و التي خلصت في تقريرها إلى أنه حتى يكون الهجوم ضد الإذاعة والتلفزيون الصربي مشروعا يجب أن يتوافر فيه شرطين هما

– أن يسعى الهجوم لتحقيق نصر عسكري.

–أن يكون الهجوم موجه ضد هدف عسكري،حيث أن القانون الدولي الإنساني يمنح حماية كاملة للممتلكات ذات الطابع المدني،ولا يسمح بالهجوم إلا على الأهداف ذات الطابع العسكري[41].

كما تبنت اللجنة نهج التوازن بين الخسائر في أرواح المدنيين والأضرار الواقعة على الأعيان المدنية وبين الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة و المنتظرة،ورأت أن الأضرار العرضية بالرغم من إرتفاعها إلا أنها لم تكن آنذاك غير متناسبة وأن الهجوم لم يحقق إلا نتيجة ثانوية،ومن ثمة لم يكن متناسبا مع الأضرار التي حدثت،كما أنه وبصدد مبدأ التناسب أيضا إقترحت اللجنة أن يلجأ إلى قائد عسكري حكيم وفي حالة الرد بالإيجاب يمكن تحميل الطرف المعتدي المسؤولية على أساس المادة 3/85ب.ح من البروتوكول الأول،والمادة 08(2 ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة.

–وبمناسبة نظرها في قضية الرئيس اليوغسلافي الأسبق سلوبودان ميلوزوفيتش لاول مرة سنة2002 و بهدف حماية قدرة الصحفيين ومعاونيهمعلى القيام بعملهم منحتهم هذه المحكمةميزة الحق في رفض الإدلاء بالشهادة في إطار أي دعوى قضائية بشأن أمور تتعلق بمهنتهم،وقالت أنه لا يمكن أن يجبر الصحفي على الإدلاء بشهادته إلا إذا توفر شرطين معا،الأول ألا تمثل الشهادة مصلحة مباشرة وأن تكون ذات أهمية خاصة في أمر من الأمور الأساسية المتعلقة بالقضية محل النظر،أما الثاني فيتمثل في عدم إمكان الحصول على نحو معقول على دليل الإثبات المنتظر من مصدر آخر[42].وهذا الأمر هو ما حصل بالفعل في هذه المحاكمة،حيث رفض بعض الصحفيين الاستدعاء بالمثول أمام المحكمة مثل الصحفي (جوناتان راندال) والصحفية الكندية ومراسلة تلفزيون CBC المسماة(كارول أوف)،أما الذي إستجاب للإستدعاء وأدلى بالشهادة فكانت الصحفية(كجاكي رولاند) حيث قدمت دليلا أظهر أن القوات الصربية قتلت أكثر من100سجين سنة1999 في سجن دوبراغا في كوسوفو وهذا بعد هجوم قوات الناتوا عليها بالقصف الجوي،ولقد جرى جدال بينها وبين الرئيس الصربي ميلوزفيتش لأكثر من ساعة،كما أن حجج الرافضين للإدلاء بالشهادة تتمثل في أن تصرف الصحفيين كشهود سيعرض حياتهم ومهامهم

د–مبطوش حاج،نفس المرجع السابق،ص41336–.

42–د–مبطوش حاج،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،مرجع سابق،ص441.

للخطر [43] ، وهي حجة جوناثان راندل،كما لم تجبر المحكمة الكشف عن هوية الشهود وهذا ما حصل في قضية تاديتش،كما يحق لها سماعهم بواسطة جهاز إلكتروني يشوه الصورة والصوت والتعريف به أمام الدفاع باسم مستعار وحتى إستحوابه دون الإفصاح عن هويته الحقيقية [44] .

-الإقرار بأحقية الحصول على التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة ومنهم الصحفيين،ذلك أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد نص على مركز للضحايا يستطيعون من خلاله الدفاع عن مصالحهم حتى وإن كان لم يقر بحق الأفراد في رفع دعاوي التعويض أمام هذه المحكمة،لكنه ينص على الحق في جبر الضرر كمبدأ عام وبإمكانية رفع مثل هذه الدعاوي وهذا أمام المحاكم الداخلية في يوغسلافيا وذلك بعد حكم الإدانة الصادرة من المحكمة الجنائية،لكن بعد ثبوت المسؤولية على الدولة حتى ولو كان هذا الشخص المدان قد تصرف باسمها و لصالحها [45] وقد تأكد هذا الحكم في عدة مواد من النظام الأساسي لهذه المحكمة وهي المواد15فقرة أخيرة و105/ب من قواعد الإجراءات والأدلة لهذه المحكمة،وهذا عكس ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة الذي يسمح للضحايا بالطلب من المحكمة الحكم لهم بالتعويض بعد تقديره منها للضرر الحاصل على الضحية.

ب- المحكمة الجنائية الدولية االخاصة برولندا:

لقد كان لهذه المحكمة دورا بارزا في إرساء الأمن و الاستقرار في دولة رواند عقب الحرب الأهلية الفظيعة التي إندلعت هناك، و التي خلفت الآلاف من الأبرياء المدنيين ومنهم الصحفيين، وهذا من خلال تحقيق العدالة لهم بعد فصلها في عدد من القضايا وإصدارها لأحكام رادعة بحق مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة خلال تلك الحرب الأهلية، ومن أهم تلك الأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة نذكر مايلي:

1-قصية جون بول أكايسو"JEAN PAUL AKAYESU:

تزعم جون بول أكايسو بلدية "تابا" بروندا فرع الحركة الديمقراطية الجمهورية بمنطقته،وساهم في مقتل حوالي200 شخص من التوتسي، وقد تم إلقاء القبض عليه في زمبيا بتاريخ1995.05.10 وأدين من قبل هذه المحكمة ب13 تهمة تتضمن جرائم الإبادة،جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب وقد صدر ضده

43-د-رشيد حمد العنزي،المركز القانوني للمراسلين العسكريين في القانون الدولي،مجلة البحث القانوني،كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر العدد الرابع،السنة 31 ، شهر ديسمبر 2007،ص 12.

44-- د-مبطوش حاج،نفس المرجع السابق،ص441.

د-وائل أحمد علام،مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية،دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ص4559-

حكم بالسجن المؤبد بتاريخ 1998.09.02،ويعتبر هذا الحكم أول حكم تصدره المحكمة،كما يعود الفضل لهذا الحكم الصادر قي هذه القضية في تحديد صور الإبادة الجماعية ووسائل إثباتها[46] .

2-قضية جون كامبيندا jean kambenda .

انه وبعد يومين من صدور الحكم الأول المذكور أعلاه صدر الحكم الثاني بتاريخ1998.09.04 ضد السيد جون كامبيندا الوزير الأول للحكومة المؤقتة لروندا إبان الإبادة الجماعية في روندا عام 1994 في الفترة من 04 أفريل إلى جويلية 1994 لارتكابه أفعال الإبادة الجماعية واعتداءات جسمية بدنية ونفسية على أبناء قبيلة التوتسي واعترافه بها أثناء المحاكمة ليتضمن الحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة لإدانته في جميع التهم الستة الموجهة إليه[47].

كما نشير إلى المتهم جون كامبيندا قد أقر بصفته وزيرا أول لروندا سابقا بأنه قد قدم دعما واضحا إلى راديو وتلفزيون "ليبري ديس ميلي كولينز"مع علمه بأن هذه المحطة الاذاعية كانت تحرض على القتل من خلال بثها الاذاعي،مما أدى إلى إحداث أضرار جسمية ونفسية كبيرة وإضطهاد لقبائل الهوتو،وصرح قائلا "بأن هذه المحطة كانت سلاحا لا يمكن الإستغناء عنه في قتال العدو"

كما يعتبر جون كامبيندا أول رئيس حكومة تدينه محكمة جنائية دولية،وقد نقل مع 06 أشخاص آخرين محكوم عليهم إلى دولة المالي لتنفيد أحكام السجن مدى الحياة هناك[48].

3-قضية فيردناند ناهيمانا،وجان بوسكوبارا ياغويز:

تعرف هذه القضية بصفة عامة بإسم(قضية الإعلام) وقد كانت هذه المحاكمة تمثل للمرة الأولى منذ محاكمات نورمبرغ التي يتم التحقيق فيها في دور وسائل الاعلام كعنصر من عناصر القانون الجنائي الدولي وقدمت المحكمة لوائح إتهام أولئك الثلاثة في محاكمة واحدة.و لقد تمت إحالة أمام هذه المحكمة بتاريخ 2003.08.19 كل من مدير محطة الإذاعة والتلفزيون الحر للتلال الألف (**RTLM**)السيد فيرديناند ناهيمانا ونائبهالسيد جان بوسكوبارا ياغويز والسيد حسن نغيزي مؤسس ومدير

4646- affaire le procureur c/ jean kambenda N° ICTR.07.23), arrêt relative a la requête de l'appelant jean kambenda en admission de nouveaux moyens de preuve.

47-فريد تريكي،حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي،دراسة مقارنة،مرجع سابق ص300

فضيل كوسة،المحكمة الجنائية الدولية لرواند،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2007،ص48113-

محطة كانغورا **KANGORA** بتهم الابادة الجماعية،والتأمر لإرتكاب جرائم ضد الإنسانية،وقد تمت إدانة المتهمين الثلاثة حيث تم الحكم على السيد فيردناند ناهيمانا ونغيزي في البداية بالسجن المؤبد وعلى السيد جان بوسكوبارا باراغويزا بالسجن مدة 35 سنة وبعد الاستئناف خفف الحكم على ناهيمانا ليصبح السجن مدة 30 عاما.وعلى نغيزي ليصبح السجن مدة35سنة ، كما أن غرفة الاستئناف في هذه المحكمة قررت في احدى قراراتها الافراج المؤقت عن المتهم بوسكوبارا يغويزا،حيث أسست هذه الغرفة قرارها هذا بسبب التجاوزات التي حدثت خلال فترة إعتقاله والتي شكلت إنتهاكا صارخا في حقه[49] .

كما أنه بتاريخ01-06-2000 تمت محاكمة الصحفي البلجيكي"جورج روجيو" وهو صحفي في روندا بتهم التحريض العلني والمباشر لإرتكابه جرائم إبادة جماعية،وتم الحكم عليه ب12سنة سجنا نافذا

ج- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إنه منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بتاريخ2002.07.01 وحتى تاريخ 31 مارس 2005 أحيلت على المحكمة أربع قضايا،وذلك جراء الممارسات والإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان،ثلاث منها تمثل إحالات لقضايا من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي وهي إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية،وأخرى من قبل جمهورية أوعند و إحالة ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى،أما الإحالة الرابعة فتمثل إحالة من قبل مجلس الأمن الدولي وهي الأولى من نوعها وهي المتعلقة بقضية إقليم دارفور في السودان،غير أنه وبغرض عدم الإطالة في الموضوع سنقتصر فقط على قضيتي جمهورية الكونغو الديمقراطية و السودان كما يلي:

1- فتح حقيق والحكم في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

نتيجة للأوضاع المأساوية التي وقعت في دولة الكونغو الديمقراطية والذي نتج عنه عدم تمكن الحكومة من السيطرة على الوضع،قام رئيس البلاد السيد **(joseph kabila)** بتاريخ 03مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتضمن إحالة الوضع في بلاده على المحكمة وطلب التحقيق في الجرائم المرتكبة هناك،ولذلك أصدر المدعي العام بتاريخ 23 جوان 2004 قرارا بفتح تحقيق نتج عنه تعيين فريق عمل للتوجه إلى هناك وبالتحديد إلى إقليم "ايتوري" الذي كان مسرحا لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة وبعد18 شهر من التحقيق قدم المدعي العام

49مخلط بلقاسم،محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام محكمة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،السنة الجامعية2014-2015،ص389.. -

بتاريخ2006.01.12 الى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد لوبانغا(**thomas labanga**)مؤسس حركة إتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائد جناحها العسكري بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية عن قيامه بالإشراف على تنفيذ خطة تجنيد أطفال أقل من 15 سنة[50]

،وبتاريخ 10 فيفري 2006 أصدرت هذه الدائرة القضائية مذكرة توقيف ضد لوبانغا تتضمن إتهامات بتجنيد أطفال و إستخدامهم إلزاميا لدعم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي، وبعد ذلك تم إصدار طلب موجه إلى الحكومة الكونغولية بتوقيف وتقديم المتهم إلى المحكمة الذي كان محتجزا لديها منذ شهر مارس 2005 .

وبتاريخ 10 جويلية 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم لها في تاريخ منذ دخولها حيز النفاذ عام 2002 إذ قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بأن "لوبانغا" مذنب بالمشاركة في إرتكاب جرائم حرب وذلك لقيامه بتسخير وتجنيد أطفال دون سن15 سنة،وإستخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية في سياق نزاع مسلح داخلي وقع في إقليم "إيتوري" بالكونغو بمشاركة القوات الوطنية لتحرير الكونغووقد حكم عليه 14سنة سجنا نافذة،وهو الحكم الذي تم تأييده بتاريخ2013.03.26 [51].

2-قضية السودان

بعد نجاح الرئيس السوداني حسن البشير في الإستيلاء على السلطة بعد قيادته إنقلابا عسكريا على النظام الحاكم آنذاك بتاريخ 30 جوان 1989 ظهر صراع مسلح مع بعض الجماعات العرقية الرافضة له من قبائل الزغاوة، الفرز،المساليت المتواجدة في إقليم دارفور،الأمر الذي دفعه بعد إحتدام الصراع هناك إلى الإستعانة بمليشيات الجنجويد، وقد أسفر ذلك النزاع إلى إرتكاب جرائم بشعة في حق الآلاف من المدنيين في الإقليم[52].

وعلى إثر تردي الأوضاع في الإقليم قام مجلس الأمن بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بموجب القرار رقم1564 بتاريخ 18-09-2004 بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق بدارفور،وبعد الإنتهاء من

50-فريجة محمد هشام،دورالقضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،أطروحة دكتورة،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،الجزائر ،السنة الجامعية 2013.2014،ص207.

مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام محكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق،ص51331-

52-فريجة محمد هشام،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،مرجع سابق،ص380.

تحقيقاتها خلصت إلى التأكيد أن القوات الحكومية السودانية ومليشيات الجنجويد قامت في كثير من الحالات بمهاجمة المدنيين وتدمير القرى وحرقها على نطاق واسع،كما بينت وجود عمليات قتل جماعي حيث قدرت أن أكثر من 1،8مليون شخص أخرجوا عنوة من ديارهم وأصبحوا لاجئين في دولة تشاد،كما خلص التحقيق إلى تحديد هوية61 شخصا من المحتمل ارتكابهم لهذه الجرائم و أوصت بضرورة إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية .

وبتاريخ31 مارس2005 أصدر مجلس الأمن القرار1593 بإحالة الوضع في دارفور من تاريخ 01 جويلية2012 إلى المدعي العام للمحكمة،كما أنه وبتاريخ 22 فيفري 2007 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن توجيه الاتهام إلى كل من أحمد هارون (الذي شغل منصب وزير دولة بوزارة الداخلية ووزير دولة للشؤون الإنسانية)،وعلى محمد على عبد الصمان المعروف باسم علي كوشيب(أحد قادة ميلشيا الجنجويد) بإرتكاب 22جريمة حرب مثل الاغتصاب والهجوم المتعمد على المدنيين والنهب وغيرها،و20 جريمة ضد الإنسانية ضد الإنسانية مثل الإضطهاد القتل، الاغتصاب وأخرى وتتعلقالتهم بعدد من الهجمات على مدن طروم، وبنديسي، مكجر و أروالا في إقليم دارفور بين عامي 2003 و2004.[53] .

وبتاريخ27 أفريل2007 أصدرت المحكمة أوامر بالقبض ضد كل من وزير الدولة للشؤون الخارجية لحكومة السودان "أحمد هارون" والقائد الأسبق لميلشيا الجنجويد "علي كوشيب"،كما أنه بتاريخ2008.07.14 وجّه المدعي العام إتهاما رسميا للرئيس عمر البشير بإرتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية،وجرائم حرب في إقليم دارفور وطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمرا بالقبض عليه حيث صدر هذا الأمر بتاريخ 04 مارس2009،وقد بررت المحكمة إصدارها لمذكرة الإعتقال على أساس مسؤوليته المباشرة وغير المباشرة عن سبع تهم خمس منها بجرائم ضد الإنسانية والتهمتان الأخريتان تتعلقان بجرائم الحرب إلا أن الحكومة السودانية رفضت مرارا التعاون مع المحكمة وتوقيف أي أحد من المطلوبين مؤكدة رفض محاكمة أي مواطن سوداني خارج السودان[54].

53-أمر القبض ضد كل من أحمد هارون،الدائرة التهيدية الأولى، االوثيقة رقم ICC-02/05-01/07.

ومخلط بلقاسم،محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام محكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق،ص309..

54-أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير،الحالة بدارفور بالسودان،الدائرة التمهيدية الأولى،الوثيقة رقم01/09-02/05 ICC -بتاريخ 04 مارس 2009،ص07.

ومخلط بلقاسم،محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام محكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق،ص315.

الخاتمة:

على الرغم من التطور الذي شهدته أحكام القانون الدولي الإنساني في الآونة الأخيرة والتي طرأت على الحماية القانونية الفردية للأشخاص وتكريس نظام المسؤولية،ومبدأ جبر الضرر و التعويض المباشر للمتضرر وبما يتناسب مع جسامة الضرر،إلا أن الصحفي لا يزال يعامل في ظل هذا التطور بإعتباره فردا عاديا وبصفته كإنسان دون النظر إلى طبيعة عمله وخطورة مهنته،حيث أضافت عليه التشريعات الدولية صفة الشخص المدني أثناء النزاعات المسلحة،وهذا على الرغم من الإختلاف الجوهري بين الدافع الصحفي والدافع المدني إتجاه الحرب ذلك أن وظيفة الصحفي أثناء هذه النزاعات التي تجبرهم على التواجد في بؤر النزاعات الخطرة رغبة منه في الحصول على السبق الصحفي وتغطية أحداث ووقائع هذه النزاعات من ميادينها أولا بأول،بينما الشخص المدني دافعه الرئيسي أثناء النزاعات هو الابتعاد قدر الإمكان عن أماكن الخطر والاشتباكات.

ولذلك فإن إعتبار الصحفي المدني أثناء ممارسته لمهامه الخطرة في مناطق النزاعات المسلحة أمر لا يعد كافيا لحمايته،لأنه هو بالفعل شخص مدني بالأساس في ضوء تعريف المدنيين الوارد في المادة 01/50 من البرتوكول الأول،ومنه فإن المادة 79 من ذات هذا البرتوكول لم تضيف أية قيمة إنشائية جديدة في موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،و أقتصرت مهمتها على مجرد التأكيد والإعلان،وكأنها تؤكد فقط القانون الساري المفعول بالنسبة للأشخاص الذي يمارسون النشاط الصحفي في مناطق النزاع،وهو ما يستدعي إعادة النظر في وضع الصحفي بصفته صحفيا وليس بصفته شخصا مدنيا فقط.

المراجع:

01-ألكسندر بالجي جالو،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد853 سنة2004.

02-.أحسن كمال،أليات تنفيد القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ،مدكرة لنيل شهادة المادجستير ،جامعة تيزي وزو،الجزائر،2011،ص108. وفريد تريكي،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق،ص298.

03- إخلاص عبيد ،آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة باتنة ، الجزائر 2009.،ص177

04-د-باسم خلف العساف،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،دار زهران للنشر والتوزيع،الأردن،عمان،سنة 2010 .

05-بلخير طيب،النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني،رسالة دكتوراه،جامعة أبي بكربلقايد تلمسان،الجزائر، السنة الجامعية2014-2015-.

06-جون ماري هنكرتس،ولويز دوز والد-ييك،القانون الدولي الإنساني العرفي،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المجلد الأول،مصر 2007.

07-د-وائل أحمد علام،مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية،دار النهظة العربية،القاهرة،مصر،2001 .

08-د- زكريا عزمي،من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح،رسالة دكتورة،جامعة الفاهرة،مصر،سنة 1972.

09- حسين سهيل الفتلاوي،وعماد محمد ربيع،موسوعة القانون الدولي الإنساني،دار النشر والتوزيع،عمان،الأردن،ط12009.

10- د-محمد فهاد الشلالذة،القانون الدولي الإنساني،منشأة المعارف انشر و التوزيع،الإسكندرية،مصر،2005.

11-د- مبطوش حاج،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،ط1،2014.

12-د-ماهر جميل أبوخوات،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة،دار النهضة العربية،مصر 2008.

13-مخلط بلقاسم،محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام محكمة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،السنة الجامعية2014-2015.

14-محمد حنفي محمود،جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،ط1،2000 .

15-محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية،نشأتها،نظامها الأساسي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،ط3،2009..

16-د-محمد حمد العسبلي،وسائل وأساليب القتال بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني،نحو سلسلة ثقافيةإنسانية الهلال الأحمر القطري،العدد10.

17–د–سكاكني باية،العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان،دار هومة،الجزائر ،2004.

18–د–سي علي أحمد،حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني،اللجنة القضائيةللدراسات الاجتماعية والإنسانية،جامعة شلف،الجزائر ،العدد2،سنة2009.

19–عبدالقادر بشير حوبه،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة،دار الثقافة للنشروالتوزيع،عمان الاردن،2012.

20–د–عصام عبد الفتاح مطر, القانون الدولي الإنساني, دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر ،2011.

21–د–عمر سعد الله،القانون الدولي الإنساني،الممتلكات المحمية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2008..

22–د–عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث،حقوق الإنسان،عمان،الأردن،ط1997،1.

23–د–عبد القادر القهواجي،القانون الدولي الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان ط2001،1.

24–د–علي ابوهاني،ود–عبدالعزيزالعشاوي،القانون الدولي الإنساني،دارالخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر ،ط2010،1

.

25–د–فضيل كوسة،المحكمة الجنائية الدولية لرواند،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر ،2007..

26–فريجة محمد هشام،دورالقضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،أطروحة دكتورة،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،الجزائرالسنة الجامعية 2014.2013.

27–فريد تريكي،حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي،دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتورة،جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلبة الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،تاريخ المناقشة 2014.05.15.

28–فريتسن كالسهوفن،إليزابيث تسغفلد،ضوابط الحكم خوض الحرب،مدخل للقانون الدولي الإنساني،ترجمة أحمد عبد الحليم منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،د ط،2004.

29– د–رشيد حمد العنزي،المركز القانوني للمراسلين العسكريين في القانون الدولي،مجلة البحث القانوني،كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر العدد الرابع،السنة 31 ،شهرديسمبر 2007.

30–د–شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة مصر ،2004.

31–خالد روشو،الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني،رسالة دكتوراه،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسانالجزائر ،السنة الجامعية2012 –2013.